

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن عفا مطلقا فله الدية .

قوله فإن عفا مطلقا - وقلنا : الواجب أحد شيئين - فله الدية .

هذا المذهب قال في الفروع : وإن عفا مطلقا أو على غير مال أو عن القود مطلقا ولو عن يده فله الدية على الأصح على الرواية الأولى خاصة .

وقال في الرعايتين : وإن عفا مطلقا - وقلنا : يجب بالعمد قود أو دية وجبت على الأصح وإن قلنا : القود فقط سقطا .

وجزم به في المحرر و المغني و الشرح و النظم و الحاوي الصغير و الوجيز وغيرهم .
وعنه ليس له شيء .

وقال في القاعدة السابعة والثلاثين بعد المائة : لو عفا عن القصاص ولم يذكر مالا - فإن قلنا : موجب القصاص عينا - فلا شيء له وإن قلنا : أجد شيئين : ثبت المال .
وخرج ابن عقيل : أنه إذا عفا عن القود سقط ولا شيء له بكل حال على كل قول .
قال صاحب القواعد : وهذا ضعيف انتهى .

وقال في المحرر وغيره : ومن قال - لمن عليه قود في نفس أو طرف - قد عفوت عنك أو عن جنائتك : فقد برئ من قود ذلك وديته نص عليه .

وقيل : لا يبرأ من الدية إلا أن يقر العافي أنه أرادها بلفظه .

وقيل : يبرأ منها إلا أن يقول : إنما أردت القود دون الدية فيقبل منه مع يمينه انتهى .
وقال في الترغيب : إن قلنا : الواجب القود وحده : سقط ولا دية وإن قلنا : أحد شيئين : انصرف العفو إلى القصاص في أصح الروايتين والأخرى يسقطان جميعا ذكره في القواعد .

فائدة : لو عفا عن القود إلى غير مال مصرحا بذلك - فإن قلنا : الواجب القصاص عينا : فلا مال له في نفس الأمر وقوله هذا لغو وإن قلنا : الواجب أحد شيئين : سقط القصاص والمال جميعا .

فإن كان ممن لا يتبرع له : المحجور عليه لفلس والمكاتب والمريض فيما زاد على الثلث والورثة مع استغراق الديون للتركة - فوجهان .

أحدهما : لا يسقط المال وهو المشهور قاله في القواعد .

والثاني : يسقط وفي المحرر : أنه المنصوص .

واختار الشيخ تقي الدين C : أن العفو لا يصح في قتل الغيلة لتعذر الاحتراز كالقتل مكابرة .

وذكر القاضي وجهها في قاتل الأئمة : يقتل حدا لأن فسادہ عام أعظم من المحارب